

استئناف

القرار رقم (VA-21-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-22043-2020) ا

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل برفض اعتراضها فيما يتعلق بالتقييم النهائي عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وغرامة التأخير في السداد عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وغرامة عرقلة وإعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم الوظيفية - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لاستلام القرار - ثبت للدائرة أن المستأنفة لم تقدم بطلب استئنافها إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤدي ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٢٠م، من المستأنفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (J-٢٠٢٠-٢٢٠٢١) وتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من

المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار، ويحيط قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بالتقييم النهائي عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م.

رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م.

رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد عن فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٩م.

قبول اعتراف المدعية شركة (...), وإلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة عرقلة وإعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم الوظيفية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف، تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، في اعتراف المستأنفة على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي تم رفضها، وطالبت بإعادة الحكم فيها.

وفي يوم الأحد ٤/٠١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٦٧-٢٠٢٠) (٢٢٠٢)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفاع ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢١/٦/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنفة لم تقدم بطلب استئنافها إلا بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه؛ الأمر الذي يتبع معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف / شركة (...), سجل تجاري رقم (...), شكلاً: لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.